

03- القانون الداخلي للجنة العلمية:

بعد مناقشة المشروع التمهيدي المقدم من طرف اللجنة العلمية تم الإتفاق على المواد التالية:

- المادة 01: تم تشكيل هذا النظام الداخلي طبقا للمادة 06 من المنشور الوزاري رقم 665 المؤرخ في 12/12/1999
- المادة 02: تلتزم اللجنة العلمية بالقيام بكل المهام المحددة قانونيا.
- المادة 03: تتشكل اللجنة العلمية من تسعة (09) أعضاء منهم عضو يحكم القانون وثمانية (08) أعضاء منتخبين من طرف الأساتذة حسب الرتبة العلمية.
- 04 - الأساتذة المحاضرون:
- 04 - الأساتذة المكلفون بالدروس:
- المادة 04: العضو الذي له الحق وفق القانون هو رئيس قسم الرياضيات
- المادة 05: المدة الزمنية للجنة ثلاث (03) سنوات طبقا للقانون.
- المادة 06: ينتخب أعضاء اللجنة العلمية رئيس من بين الأعضاء ذوي الرتب العليا لمدة ثلاث (03) سنوات.
- المادة 07: يلتزم رئيس اللجنة العلمية بما يلي:
- تحرير محضر بعد كل إجتماع للجنة العلمية.
 - يلتزم بمتابعة قرارات اللجنة العلمية.
 - يسهر على تطبيق القانون الداخلي.
 - يلتزم بإعلام الأساتذة عن المحضر الإجتماعي للجنة العلمية عن طريق الإعلان وتوزيع محضر الإجتماع على كل مصالح الكلية.
 - تحديد مواعيد إجتماع اللجنة وجدول أعمالها.
 - يلتزم بإعلام الأساتذة عن موعد إجتماع اللجنة وجدول أعمالها في كل دورة عادية أو إستثنائية عن طريق الإعلان.
 - مراسلة أعضاء اللجنة فرديا بإستدعاء يحدد فيه تاريخ الإجتماع وجدول الأعمال قبل أسبوع من تاريخ إنعقاد الإجتماع.
- المادة 08: في الحالات الإستعجابية يحق لرئيس اللجنة العلمية أن يتخذ القرار الذي يراه مناسبا مع تبليغ أعضاء اللجنة في الدورة الموالية.



تجتمع اللجنة خمسة (05) مرات في السنة في دورات عادية مبرمجة كالتالي:

- دورة في شهر أكتوبر (تقسيم الدخول الجامعي).

- دورة في شهر ديسمبر

- دورة في فيفري.

- دورة في شهر أفريل.

- دورة في شهر جوان (تقسيم السنة الجامعية).

المادة 10 :

يمكن أن تجتمع اللجنة في دورات إستثنائية وهذا بطلب من رئيس اللجنة أو (2/3) من أعضاء اللجنة.

المادة 11 :

يلغى إجتماع اللجنة العلمية إذا لم يحضر على الأقل (2/3) من أعضاء اللجنة ويعقد إجتماع ثاني بعد أسبوعٍ مهما كان عدد الأعضاء بغد توجيه الإستدعاء لهم للمرة الثانية.

المادة 12 :

ينوب رئيس اللجنة العلمية أثناء غيابه أو إستقالته رئيس قسم الرياضيات حتى يتم تعيين رئيس جديد في حالة الإستقالة.

المادة 13 :

تلغى عضوية كل أستاذ من اللجنة العلمية بتغيب عن إجتماع اللجنة ثلاث (03) مرات متتابعة بدون عذر.

المادة 14 :

تلغى عضوية كل استاذ من اللجنة العلمية قام بتصرفات غير لائقة تجاه اللجنة وهذا بعد موافقة (2/3) من أعضاء اللجنة العلمية.

المادة 15 :

كل المناقشات التي تتم في إجتماع اللجنة تبقى سرية ويمنع منعاً باتاً افشاء سر المناقشة وفي حالة افشاء السرية تطبق المادة 14.

المادة 16 :

كل إستقالة من اللجنة العلمية تقدم كتابيا لرئيس اللجنة.

المادة 17 :

في حالة استقالة عضو من اللجنة فإنه يستبدل حسب القانون المعمول به.

المادة 18 :

كل عضو له الحق في ابداء رأيه بكل حرية في إجتماعات اللجنة وكذلك يلتزم بقرارات اللجنة الذي يعبر عنها من طرف الأغلبية.

المادة 19 :

يلتزم رئيس القسم بتقديم التقرير السنوي للجنة

- كل المستجدات في شؤون البيرامية والتجريس

- تقرير عن المسائل البيداغوجية أثناء الدخول الجامعي.

- تقرير تقييمي للسنة الجامعية في المسائل البيداغوجية.

المادة 20 :

يجب على اللجنة العلمية إعطاء التبريرات وذلك كتابيا لكل الطلبات الغير المقبولة لأصحابها.

المادة 21 :

يمكن لرئيس اللجنة أن يستدعي أي شخص إلى إجتماع اللجنة العلمية للإستشارة بإراد مفيداً للدورة.

المادة 22 :

كل عضو من اللجنة يجب أن يغادر إجتماع اللجنة عند دراسة موضوع يخصه والعودة إلى الإجتماع بعد الإنتهاء من دراسته.

المادة 23 :

يمكن للجنة إدخال تعديلات على النظام الداخلي الحالي في حالة الضرورة.

المادة 24 :

يعلن عن القانون الداخلي بعد الموافقة عليه إلى جميع اساتذة قسم الرياضيات عن طريق الإعلان.